

## 170427 - هل يخلق لحيته إذا دخل في السلك العسكري؟

### السؤال

أنا شاب أعول أسرة مكونة من 6 أفراد وكلهم بنات وأمي ، وأبي غير قادر على الحركة عمره 85 عاماً ، وأنا ساكن بالإيجار وليس لي من مصدر دخل يسد حاجتي وأسرتي إلا راتب حكومي ، لكن قرب دخولي العسكرية وهم يوجبون علينا حلق اللحية وإن لم أذهب فقدت الراتب وأصبحت حركتي محدودة لأنهم أين ما قبضوا عليّ سجنتم وضربت ، وبعد كل هذا أفقد العمل ، فهل أذهب وأحلق أم ماذا ؟ بارك الله فيكم ، ما الحل ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

حلق اللحية حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفائها ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (1189) . إذا ثبت هذا ، فلا يجوز إلزام الجنود بحلق لحيته ، لما في ذلك من الأمر بمعصية الله ، ومخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الهدي وأحسنه .

ولكن .. إذا كان الدخول في الخدمة العسكرية إجبارياً ، ويلزمون الجنود بحلق لحيته فلا إثم على الجندي في هذه الحالة ، لأنه مكره ومضطر إلى ذلك ، حتى لا يتعرض للضرب أو التعذيب أو السجن ، وقد قال الله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) البقرة/173 ، وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/119 . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز الدخول في أمر يتطلب الدخول فيه حلق اللحية وعدم التمكن من تأدية بعض الصلوات في أوقاتها وطاعة الأوامر العسكرية فيما حرم الله ؟ .

فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يدخل في أمر يستلزم هذه الأشياء أو بعضها ؛ لأنها معاصٍ لله ورسوله ، وإن أجبر بدون اختياره وأدخل بقوة السلطان فالأمر ليس إليه ، ونرجو أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، فهو القائل سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/2، 3 ، والقائل سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) الطلاق/4 انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 1 / 534 ) .



والله أعلم